



منية الطالب

«فى حكم اللحية والشارب»

من سماحة

المرجع الدينى الأعلى

آية الله العظمى المنتظرى

﴿ الفهرس ﴾

- تمهيد..... ٧
- حكم حلق اللحية..... ٩
- نقل الكلمات في مسألة حلق اللحية..... ١٢
- ما استدللّ بها على الحرمة والمناقشات فيها:..... ١٩
- الأمر الأوّل: الإجماع..... ٢٠
- الأمر الثاني: قوله تعالى حكايةً عن إبليس اللعين..... ٢٠
- الأمر الثالث: قوله تعالى: ﴿ثمّ أوحينا إليك...﴾..... ٢٥
- الأمر الرابع: ما ورد من الأخبار المستفيضة بإعفاء اللحية.... ٢٩
- الأمر الخامس: رواية حباية الوالبيّة..... ٣٥
- الأمر السادس: ما رواه ابن إدريس عن جامع البزنطي..... ٣٩
- الأمر السابع: ما رواه في الجعفریات..... ٤٢
- الأمر الثامن: أنّ في حلق اللحية تشبهاً بالمجوس..... ٤٦
- الأمر التاسع: إطلاق أدلّة حرمة تشبّه الرجال بالنساء..... ٤٨
- الأمر العاشر: سيرة المتشرّعة من جميع المسلمين..... ٥١
- تذنيبان:..... ٥٥
- التذنيب الأوّل: حكم ما زاد عن القبضة من اللحية..... ٥٥
- التذنيب الثاني: حكم الشارب..... ٥٩

منتظري، حسينعلي، ١٣٠١ -
منية الطالب في حكم اللحية والشارب / بقلم آية الله العظمى المنتظري .
قم: ارغوان دانش، ١٤٢٩ ق = ١٣٨٧ .

٧٠ ص .

ISBN : 978 - 964 - 2768 - 11 - 0 . ٥٠٠٠ ريال .

فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیبا
کتابنامه بصورت زیرنویس .

١. ریش - جنبه های مذهبی - اسلام ٢. احادیث احکام . الف . عنوان
٢٩٧ / ٤٣٦ BP ٢٥٢ / ٤٥ / م ٨ / م ٨
١٣٨٧

منية الطالب في حكم اللحية والشارب

﴿ آية الله العظمى منتظري ﴾

ناشر: ارغوان دانش

چاپ: عترت

صحافی: موثق

نوبت چاپ: دوّم (اوّل ناشر) - تابستان ١٣٨٧

تیراژ: ٣٠٠٠ جلد

قیمت: ٥٠٠ تومان

شماره شابک: ٩٧٨-٩٦٤-٢٧٦٨-١١-٠

مراکز پخش: قم، بلوار شهید محمّد منتظري، کوجه شماره ١٢
تلفن: ١٤-٧٧٤٠٠١١ (٠٢٥١) * فاکس: ٧٧٤٠٠١٥
تهران: خیابان انقلاب، خیابان ١٢ فروردین، نبش وحید نظری،
پلاک ٢٧، ساختمان فروردین، طبقه اوّل، تفکر نو
تلفن: ٦٦٩٧٨١١٦ * موبایل: ٠٩١٢٢٥٢٥٠٥٠

آدرس ایمیل: AMONTAZERI @ AMONTAZERI . COM

تمهيد:

بسم الله الرحمن الرحيم

في اوائل سنة ١٤١٨ هـ في خلال البحث عن المكاسب المحرمة تعرّضت لحكم اللحية والشارب مستدلاً وقد طبعت نتيجة البحث في المجلد الثالث من كتاب «دراسات في المكاسب المحرمة» وفي جزوة مستقلة باسم: «منية الطالب في حكم اللحية والشارب» وحيث نفذت نسخها و تطلب كثيراً أقدمنا على طبعها ثانياً، والله المستعان، والمرجوّ من الاخوان الدعاء في مظانّ الاجابة.

والسلام عليكم ورحمة الله و بركاته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

و لعنة الله على اعدائهم اجمعين الى قيام يوم الدين.

حكم حلق اللحية

كان من المناسب أن يتعرّض الشيخ الانصارى «قده» في المكاسب المحرمة لمسألة حلق اللحية، فإنّها من المسائل المبتلى بها في عصرنا، وربما يكتسب به أيضاً، فإن قيل بحرّمته كان الاكتساب به من المكاسب المحرّمة.

و العجب أنّ أكثر الفقهاء ولاسيّما المتقدمين من أصحابنا أهملوا المسألة ولم يتعرّضوا لها، و على فرض كون المنع فيها واضحاً عندهم بلحاظ استقرار

سيرة المتشرّعة في تلك الأعصار على عدم الحلق كان المترقب منهم أيضاً التعرّض لها كما كانوا يتعرّضون لكثير من الأحكام الواضحة.

وكيف كان فالمناسب أن نتعرّض لها هنا فنقول:

قال في مجمع البحرين: «اللّحي - كفلس - : عَظْم الحنك، و اللّحيان - بفتح اللام - : العظمان اللذان تنبت اللحية على بشرتهما، و يقال لملتقاهما: الذقن... و اللحية - كسدره - : الشعر النازل على الذقن و جمعها: لِحَى - كِسْدَر - و قد تضمّ اللام فيهما كحُلِيَّة و حُلَى.»^(١)

أقول: ربما ينسب من تفسيره للحيين عدم انحصار مفهوم اللحية في خصوص الشعر النابت على الذقن، بل يعمّ ما ينبت على الطرفين أيضاً، ولعلّ العرف أيضاً يساعد على ذلك فيطلق اللفظ على المجموع، و يشبه أن يكون وزن فعلة - بكسر العين - هنا استعمل لبيان هيئة اللحيين بحسب الظاهر. و في لسان العرب عن ابن سيده: «اللحية اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدّين و الذقن.»^(٢)

١- مجمع البحرين ٣٧٣/١ (= ط. أخرى / ٧٥).

٢- لسان العرب ٢٣٤/١٥.

و على هذا فلو فرض المنع من حلق اللحية حسب ما يأتي من الأدلّة، يشكّل حلق ما على الطرفين أيضاً على ما شاع بين المثقفين في عصرنا، و يكون مرتبة من حلق اللحية. هذا.

و اللحية في الرجال ممّا ميّزهم الله - تعالى - بها عن النساء و زينّهم بها و جعلها جمالاً لهم:

ففي البحار عن العلل - في حديث - : «إنّ جبرئيل عليه السلام خاطب آدم عليه السلام فقال: «إني رسول الله إليك و هو يُقرئك السلام و يقول: يا آدم حيّاك الله و بيّاك.» قال: أمّا حيّاك الله فأعرفه، فما بيّاك؟ قال: أضحكك. قال: فسجد آدم فرفع رأسه إلى السماء و قال: يا ربّ زدني جمالاً، فأصبح و له لحية سوداء كالحمّم، فضرب بيده إليها فقال: يا ربّ ما هذه؟ فقال: هذه اللحية زيّنتك بها أنت و ذكور ولدك إلى يوم القيامة.»^(١)

أقول: في معنى قوله: «حيّاك» أقوال: منها أنّه من

١- بحار الأنوار ١٧٢/١١، كتاب النبوة، باب ارتكاب ترك الأولى و معناه، الحديث ١٨. و الأقوال في معنى الكلمتين نقلها في البحار عن الجوهرى.

الحياة، يعني أبقاك الله، و منها أنه من التحيّة، يعني سلام عليك. و في معنى بياك أيضاً أقوال: منها أنه اتباع لحياك، و منها أنه بمعنى أضحكك كما في الحديث، و منها أن أصله بؤاك أي أسكنك منزلاً في الجنة، إلى غير ذلك من الأقوال فيهما. و الحَمَم -كصد-: الفحم.

و المستفاد من الحديث مطلوية وجود اللحية في الرجال و مرجوحية حلقها و إزالتها بالكلية، نعم دلالته على الحرمة غير واضحة بل ممنوعة.

نقل الكلمات في مسألة حلق اللحية

و كيف كان ففي مصباح الفقاهة: «المشهور بل المجمع عليه بين الشيعة و السنة هو حرمة حلق اللحية.»^(١)

أقول: لا يخفى ما في هذا التعبير، لما مرّت الإشارة إليه من عدم تعرّض الأكثر و لا سيّما القدماء منّا لأصل المسألة فلا مجال لدعوى الشهرة أو الإجماع فيها، اللهم إلا أن يريد بهما استقرار السيرة العملية بين

١- مصباح الفقاهة ١/٢٥٧، حرمة حلق اللحية.

المتشرعة على إبقاء اللحية و استنكارهم لحلقها بناء على ثبوت استمرارها إلى عصر المعصومين عليهم السلام، نعم تعرّض للمسألة المتأخرون من أصحابنا فلنتعرّض لبعض الكلمات:

١- قال العلامة في التذكرة: «الفصل الثالث في أمور تتعلق بالفطرة... و قال عليه السلام: «حُقِّوا الشوارب و أعفوا اللحي و لا تشبّهوا باليهود.» و نظر إلى رجل طويل اللحية فقال: «ما كان على هذا لو هياً من لحيته؟» فبلغ الرجل ذلك فهياً لحيته بين لحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال: هكذا فافعلوا.»^(١)

٢- و قال ابن سعيد في جامع الشرائع: «و يكره القرع، و قال عليه السلام: «أعفوا اللحي و حُقِّوا الشوارب.» و ينبغي أن يؤخذ من اللحية ما جاوز القبضة، و يكره نتف الشيب.»^(٢)

أقول: القرع -بفتحيتين- و الواحدة قرعة: أخذ بعض الشعر و ترك بعضه.

١- التذكرة ١/٧٠، كتاب الطهارة، الباب السابع، الفصل الثالث.

٢- الجامع الشرائع / ٣٠، كتاب الطهارة، باب الاستطابة و سنن الحمام.

و دلالة العبارتين على إفتائهما بالحرمة غير واضحة، و سيأتي البحث في الأخبار المنقولة.

٣- و في كتاب «المنية في حكم الشارب واللحية» للمرحوم آية الله الطبسي نقلاً عن كتاب الاعتقادات للشيخ البهائي -رحمهما الله تعالى- أنه قال: «إن حلق اللحية كبقية المآثم الكبيرة من قبيل القمار و السحر و الرشوه، و لم يخذش واحد من العلماء الأعلام في حرمة.»^(١)

٤- و فيه أيضاً عن السيّد الداماد في رسالة شارع النجاة: «إن حلق اللحية حرام بالإجماع.»^(٢)
أقول: قد مرّ منا المناقشة في دعوى الإجماع مع عدم تعرض الأكثر للمسألة.

٥- و في الجزء الرابع من الوافي بعد نقل أخبار الباب قال: «و قد أفتى جماعة من فقهاءنا بتحريم حلق اللحية، و ربما يستشهد لهم بقوله سبحانه حكاية

١- المنية في حكم الشارب و اللحية / ٥٥، الأمر الخامس.

٢- المنية في حكم الشارب و اللحية / ٥٥. هذا. و لكن ليس في عبارة الرسالة -ص ١٠٣- المطبوعة في مجموعة من رسائل السيّد «رض» دعوى الإجماع، فراجع.

عن إبليس اللعين: ﴿و لآمرئهم فليغيّرنّ خلق الله﴾.^(١)
٦- و في المفتاح الخامس و الستين و الأربعمائة من مفاتيح الشرائع في عدّ المعاصي قال: «و حلق اللحية، لأنّه خلاف السنّة التي هي إعفاؤها، و لمسخ طائفة بسببه.»^(٢)

٧- و في الحدائق: «الظاهر -كما استظهره جملة من الأصحاب كما عرفت- تحريم حلق اللحية لخبر المسخ المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام، فإنّه لا يقع إلاّ على ارتكاب أمر محرّم بالغ في التحريم، و أمّا الاستدلال بآية ﴿و لآمرئهم فليغيّرنّ خلق الله﴾ ففيه أنّه قد ورد عنهم عليهم السلام: أنّ المراد دين الله، فيشكل الاستدلال بها على ذلك و إن كان ظاهر اللفظ يساعده.»^(٣)

أقول: ربما استظهر من تعبيره بالظاهر دعواه

١- الوافي ٩٩/١ من الجزء الرابع (= ط. أخرى ٦/٦٥٨)، كتاب الطهارة و التزين، أبواب قضاء التفت و التزين، باب جزّ اللحية.

٢- مفاتيح الشرائع ٢/٢٠، كتاب مفاتيح النذور و العهود، الباب الثاني في أصناف المعاصي...

٣- الحدائق الناضرة ٥/٥٦١، في خاتمة كتاب الطهارة. و الآية من سورة النساء، رقمها ١١٩.

الإجماع في المسألة، ولا يخفى ما في ذلك.

٨- و المجلسي الأول «ره» في روضة المتقين في ذيل ما يأتي عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: «إنّ أقواماً حلقوا اللحي و فتلوا الشوارب فمسخوا.» قال: «ويظهر من الأوامر بإعفاء اللحي و هذا الخبر و من أنّه زيّ اليهود و جزّه زيّ المجوس، الحرمة، و لم يذكره فيما رأينا منهم غير الشهيد «ره» فإثّه ذكر حرمة الحلق بلا ذكر خلاف، و المسموع من المشايخ أيضاً حرمة، و يؤيّد أنّه لم ينقل تجويزه من النبي صلى الله عليه وآله و الأئمة عليهم السلام، و لو كان جائزاً لفعلوه مرّة لبيان الجواز كما في كثير من المكروهات، أو وقع منهم الرخصة لأحد...»^(١)

٩- و قال المجلسي الثاني «ره» في مرآة العقول في ذيل هذا الخبر: «و استدللّ به على حرمة حلق اللحية بل تطويل الشارب، و يرد عليه أنّه إنّما يدلّ على حرمتها أو أحدهما في شرع من قبلنا لا في شرعنا.

١- روضة المتقين ٣٣٣/١، كتاب الطهارة، باب غسل الجمعة... و ما جاء في التنظيف و الزينة.

فإن قيل: ذكره عليه السلام ذلك في مقام الذمّ يدلّ على حرمتها في هذه الشريعة أيضاً.

قلنا: ليس الإمام عليه السلام في مقام ذمّ هذين الفعلين، بل في مقام ذمّ بيع المسوخ بهذا السبب، كما أنّ مسوخ بني إسرائيل مسخوا لصيد السبت و ذكرهم هنا لا يدلّ على تحريمه، نعم يدلّ بعض الأخبار على التحريم، و في سندها أو دلالتها كلام ليس هذا المقام محلّ إيراده.»^(١)

١٠- و في آداب الحمام من كشف الغطاء: «و يحرم حلقها و يستحبّ توفيرها قدر قبضة من يد صاحبها.»^(٢)

١١- و في حجّ الجواهر في ذيل قول المصنّف في مناسك منى: «و ليس على النساء حلق.» قال: «بل يحرم عليهن ذلك بلا خلاف أجده فيه أيضاً بل عن المختلف الإجماع عليه و هو الحجة بعد المرتضوي:

١- مرآة العقول ٧٩/٤، كتاب الحجّة، باب ما يفصل به بين دعوى المحقّ و المبطل في أمر الإمامة.

٢- كشف الغطاء / ١٩٠، في آداب الحمام، في الموضوع الثاني من أحكام التواضع.

«نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها» إي في الإحلال لا مطلقاً، فإنّ الظاهر عدم حرمة عليها في غير المصاب المقتضي للجزع، للأصل السالم عن معارضة دليل معتبر، اللهم إلا أن يكون هناك شهرة بين الأصحاب تصلح جابراً لنحو المرسل المزبور بناء على إرادة الإطلاق فيكون كحلق اللحية للرجال»^(١) أقول: ظاهره كون حرمة حلق اللحية للرجال مشتهرة بين الأصحاب بحيث يجبر بها ضعف رواياتها لو فرض ضعفها.

١٢- و في كتاب الحظر والإباحة من الفقه على المذاهب الأربعة عن الشافعية: «أمّا اللحية فإنّه يكره حلقها والمبالغة في قصّها، فإذا زادت على القبضة فإنّ الأمر فيه سهل خصوصاً إذا ترتب عليه تشويه للخليفة أو تعريض به أو نحو ذلك...»

و عن الحنيفة: «يحرم حلق لحية الرجل، ويُسَنُّ أن لا تزيد في طولها على القبضة، فما زاد على القبضة تُقَصُّ، ولا بأس بأخذ أطراف اللحية و حلق الشعر

١- الجواهر ٢٣٦/١٩، كتاب الحج.

الذي تحت الإبطين، و نتف الشيب، و تُسَنُّ المبالغة في قصّ الشارب...»

و عن المالكية: «يحرم حلق اللحية و يُسَنُّ حلق الشارب...»

و عن الحنابلة: «يحرم حلق اللحية و لا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها فلا يكره قصّه كما لا يكره تركه. و كذا لا يكره أخذ ما تحت حلقة الدبر من الشعر، و يكره نتف الشيب، و يُسَنُّ المبالغة في قصّ الشارب...»^(١)

أقول: ظاهر مقابلة كلام الشافعية لما عن غيرهم إرادة الشافعية الكراهة المصطلحة و إن استعمل لفظ الكراهة في الكتاب و السنّة كثيراً في الحرمة أيضاً.

ما استدلّ بها على الحرمة والمناقشات فيها

إذا وقفت على ما عثرنا عليه عاجلاً من كلماتهم في المقام فلنتعرّض لما استدلّوا بها على الحرمة وهي أمور:

١- الفقه على المذاهب الأربعة ٤٤/٢، كتاب الحظر والإباحة، حكم إزالة الشعر.

الأمر الأول: الإجماع المدعى في بعض الكلمات. وفيه: ما مرّ من عدم تعرّض الأكثر للمسألة ولاسيّما القدماء من أصحابنا في كتبهم المعدّة لنقل المسائل المأثورة، فكيف يدعى فيها الإجماع؟! ولو سلّم فلا يكون دليلاً مع احتمال استناد المفتين إلى ما يأتي من الآيات والروايات كما يشاهد استدلالهم بها في كلماتهم.

الأمر الثاني: قوله تعالى حكاية عن إبليس اللعين: ﴿وَأَضَلَّنَهُمْ وَأَمْنَيْتَهُمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فليبتكنّ آذان الأنعام وَلَا مَرْنَهُمْ فليغيّرنّ خلق الله﴾ الآية. (١)

بتقريب أنّ حلق اللحية تغيير لخلق الله و ظاهر الآية حرمة مطلقاً فيجب الأخذ به إلا فيما خرج بالدليل. وفيه: أنّ ظهور الآية في الحرمة إجمالاً ممّا لا ريب فيه ولكن لا مجال للقول بحرمة مطلق التغيير في خلق الله تعالى، إذ من الواضح جواز حلق الرأس والعانة والإبطين وقصّ الأظفار والتصرف في

١- سورة النساء (٤)، الآية ١١٩.

مخلوقاته تعالى بإجراء الأنهار وحفر الآبار وكسر الأحجار وقطع الأشجار ونحو ذلك فيجب حمل الآية على ما لا يشمل هذا القبيل من التغييرات. وعلى هذا فشمولها لمثل حلق اللحية غير واضح. وحملها على الإطلاق وتخصيصها فيما ثبت جوازه بدليل آخر مشكل، إذ مضافاً إلى كون سياقها آياً عن التخصيص يلزم من ذلك تخصيص الأكثر المستهجن. والمفسّرون من الفريقين ذكروا في الآية أقوالاً واحتمالات ولم نعثر على من يفسرها بحلق اللحية:

قال الشيخ في التبيان: «اختلفوا في معناه فقال ابن عباس والربيع بن أنس عن أنس أنّه الإخصاء وكرهوا الإخصاء في البهائم، وبه قال سفيان وشهر بن حوشب وعكرمة وأبو صالح. وفي رواية أخرى عن ابن عباس: فليغيّرنّ دين الله، وبه قال إبراهيم ومجاهد وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قال مجاهد: كذب العبد يعني عكرمة في قوله: إنّ الإخصاء وإنّما هو تغيير دين الله الذي فطر الناس عليه في قوله: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم﴾، وهو قول قتادة

والحسن والسدي والضحاك وابن زيد. وقال قوم هو الوشم، روي ذلك عن الحسن والضحاك وإبراهيم أيضاً و عبد الله، وقال عبد الله: لعن الله الواشمات و الموتشمتات و المتفلجات المغيّرات خلق الله، وقال الزجاج: خلق الله تعالى الأنعام ليأكلوها فحرّموها على أنفسهم، و خلق الشمس و القمر و الحجارة مسخرة للناس ينتفعون بها فعبدها المشركون. و أقوى الأقوال قول من قال: فليغيّر خلق الله بمعنى دين الله، بدلالة قوله ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم﴾، و يدخل في ذلك جميع ما قاله المفسّرون لأنّه إذا كان ذلك خلاف الدين فالآية تتناوله،^(١)

أقول: المتفلجات بمعنى الواشرات، و الوشر: تحديد الأسنان و ترقيقها، و قد مرّ في مسألة تدليس الماشطة أنّه لا مجال للقول بحرمة الوشم و الوشر و نحوهما إلا لغرض التدليس أو تهيج الرجال الأجانب، فراجع.^(٢)

١- التبيان ٤٧١/١ (=ط. أخرى ٣٣٤/٣).

٢- دراسات في المكاسب المحرّمة ٤٧٢/٢.

و في تفسير الميزان: «و لا مرّتهم بتغيير خلق الله، و ينطبق على مثل الإخصاء و أنواع المثلة و اللواط و السحق، و ليس من البعيد أن يكون المراد بتغيير خلق الله الخروج عن حكم الفطرة و ترك الدين الحنيف، قال تعالى: ﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾»^(١)

و في الدرّ المنثور^(٢) ذكر روايات كثيرة عن الصحابة و التابعين في تفسير الآية، و في الأكثر تفسيرها بالإخصاء أو إخصاء البهائم، و في بعضها تفسيرها بتغيير دين الله.

و كيف كان فلم نعثر في كلمات المفسرين على تفسيرها بحلق اللحية. هذا.

و لكن صاحب المنية مصرّ على جواز الاستدلال بالآية للمقام و ردّ احتمال كون المراد بخلق الله فيها دين الله و الأمر المعنوي. قال ما ملخصه: «و توهم كون المراد من التغيير في الآية الأمر المعنوي مدفوع

١- الميزان ٨٥/٥ (=ط. أخرى ٨٧/٥). و الآية من سورة الروم (٣٠)،

رقمها ٣٠.

٢- الدرّ المنثور ٢٢٣/٢.

بقرينة صدر الآية و ذيلها: أمّا الصدر فقوله: «فليبتكن» فإنّه ظاهر في الأمور الخارجية التي هي موارد لأمر الشيطان، و ذلك أنّ الإبل عندما تلد خمسة بطون عملوا ذلك الفعل فيها و حرّموها على أنفسهم. و أما قرينة الذيل فكلمة: «خلق»، فإنّها ظاهرة في التغيير الحسيّ التكويني لا المعنوي التشريعي على معنى تغيير خصوص أحكام الدين. و لو سلّم فهذا أيضاً من الدين فيتم الاستدلال بالآية على حرّمته.»^(١)

أقول: يرد عليه أولاً: أنّ مجموع فقرات الآية ترجع إلى أمور معنوية: من إضلالهم، و تقوية أمنيّاتهم الدنيوية في قبال التوجه إلى الآخرة، و قطعهم آذان الأنعام و تحريمها بذلك افتراء على الله تعالى، و تغيير فطرة التوحيد فيهم إلى الشرك.

و ثانياً: أنّ الخلق أعّم من الخلق المادي و المعنوي كما يشهد بذلك قوله تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾.

١- المنية في حكم الشارب و اللحية / ٣٤، الأمر الأوّل.

و ثالثاً: أنّ ما ذكره أخيراً من قوله: «و لو سلّم فهذا أيضاً من الدين» مصادرة على المطلوب، إذ نفس حلق اللحية ليس من الدين بل حرّمته على فرض ثبوتها و هي أوّل الكلام.

الأمر الثالث: قوله تعالى في سورة النحل: ﴿ثمّ أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً و ما كان من المشركين﴾.^(١)

بتقريب أنّه تعالى أمر النبي ﷺ باتباع ملة إبراهيم حنيفاً، و يجب على أمته أيضاً التأسّي به، و قد فسّرت الحنفية بعشر خصال و منها إعفاء اللحي:

ففي تفسير علي بن إبراهيم في ذيل هذه الآية: «و هي الحنفية العشرة التي جاء بها إبراهيم عليه السلام: خمسة في البدن و خمسة في الرأس، فأما التي في البدن فالغسل من الجنابة، و الطهور بالماء، و تقليم الأظفار، و حلق الشعر من البدن، و الختان. و أمّا التي في الرأس فطمّ الشعر، و أخذ الشارب، و إعفاء اللحي،

١- سورة النحل (١٦)، الآية ١٢٣.

و السواك، و الخلال. فهذه لم تنسخ إلى يوم القيامة.»^(١) و ذكر نحو ذلك في ذيل قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿و إذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾ الآية. (٢)

و الظاهر منه في الموضعين كون هذا التفسير من كلام نفسه، إلا أن يقال: هو «ره» أجل من أن يفسر القرآن برأيه. فلا محالة اقتبس ذلك من المعصومين عليهم السلام.

و يظهر من نقل مجمع البيان عنه أنه روى ذلك عن الصادق عليه السلام:

ففي الوسائل عن مجمع البيان نقلاً من تفسير علي بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿و إذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾ قال: «إنه ما ابتلاه الله به في نومه من ذبح ولده إسماعيل فأتمها إبراهيم و عزم عليها و سلم لأمر الله فلما عزم قال الله تعالى له ثواباً له لما صدق و عمل بما أمره الله: ﴿إني جاعلك

١- تفسير علي بن إبراهيم القمي / ٣٦٧ (= ط. أخرى ١/٣٩١).

٢- تفسير علي بن إبراهيم القمي / ٥٠ (= ط. أخرى ١/٥٩). و الآية رقمها ١٢٤.

للناس إماماً﴾ ثم أنزل عليه الحنيفة و هي عشرة أشياء: خمسة منها في الرأس و خمسة منها في البدن، فأما التي في الرأس فأخذ الشارب و إعفاء اللحي و طم الشعر و السواك و الخلال. و أما التي في البدن فحلق الشعر من البدن و الختان و تقليم الأظفار و الغسل من الجنابة و الطهور بالماء، فهذه الحنيفة الظاهرة التي جاء بها إبراهيم عليه السلام فلم تنسخ و لا تنسخ إلى يوم القيامة، و هو قوله: ﴿اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾^(١) و راجع مجمع البيان أيضاً.^(٢) أقول: ليس فيما عندي من تفسير علي بن إبراهيم ذكر الصادق عليه السلام و نسبته إليه و لعله كان مذكوراً في نسخة الطبرسي «ره». و على فرض ثبوت ذلك فالرواية مرسلة فيشكل الاعتماد عليها.

و قوله: «الحنيفية الظاهرة» لعله إشارة إلى إرادة الحنيفة القلبية أيضاً و هي تطهير القلب من الشرك و غرس شجرة التوحيد فيه، و يشهد بذلك قوله: ﴿حنيفاً

١- الوسائل ٤٢٣/١، كتاب الطهارة، الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٥.

٢- مجمع البيان ٢٠٠/١، ذيل آية: و إذ ابتلى إبراهيم ربه...

و لم يك من المشركين»^(١) وقوله: «حنيفاً و ما كان من المشركين»^(٢) فراجع.

و الرواية مروية بطرق العامة أيضاً عن رسول الله ﷺ بتفاوت مّا: ففي الوضوء من سنن البيهقي بسنده عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قصّ الشارب و إعفاء اللحية و السّواك و الاستنشاق بالماء و قصّ الأظفار و غسل البراجم و نتف الإبط و حلق العانة و انتقاص الماء - يعني الاستنجاء بالماء -» قال زكريّا: قال مصعب: نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. رواه مسلم في الصحيح.^(٣)

أقول: في النهاية: «فيه: (من الفطرة غسّل البراجم) هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ، الواحدة بُرْجُمة بالضم»^(٤)

١- سورة النحل (١٦)، الآية ١٢٠.

٢- سورة النحل (١٦)، الآية ١٢٣.

٣- سنن البيهقي ٥٢/١، كتاب الطهارة، باب سنّة المضمضة... رواه المسلم في صحيحه ٢٢٣/١.

٤- النهاية لابن الأثير ١١٣/١.

و ربّما يناقش في الاستدلال بالرواية بأنّ اشتمالها على الأمور المندوبة مع وحدة السياق يقتضي حملها على الندب إلاّ فيما ثبت بالدليل وجوبه كغسل الجنابة و الختان.

و يجاب عن ذلك بأنّ ظاهر الأمر الوجوب فيجب حمله على ذلك إلاّ فيما ثبت خلافه، لانقول: إنّ الصيغة وضعت للوجوب بحيث يكون إرادة الندب منها مجازاً، بل نقول: إنّها وضعت للبعث، و العقل يحكم بلزوم إتيان العبد لما أمر به المولى و استحقيقه للذمّ و العقاب على فرض المخالفة إلاّ فيما ثبت الترخيص فيها، فالوجوب حكم العقل و موضوعه أمر المولى ما لم يرخص في خلافه. و التفكيك في فقرات الرواية بحمل البعض على الوجوب و البعض الآخر على الاستحباب ليس بعزيز في أخبارنا. هذا. و يأتي البحث في معنى إعفاء اللحي عند ذكر أخبار الباب، فانتظر.

الأمر الرابع: ما ورد في أخبار مستفيضة من طرق الفريقين من الأمر بإعفاء اللحي، و ظاهر الأمر الوجوب:

١- ما في الوسائل عن الصدوق «ره» في الفقيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُفُّوا الشوارب و أعفوا اللحي و لا تشبَّهوا باليهود.»^(١)

و الرواية مرسلة، و لكن يظهر من تعبير الصدوق «ره» اعتماده عليها، حيث أسندها إلى رسول الله ﷺ صريحاً.

و يحتمل كونها عين الرواية التالية المرورية عن المعاني و إن كان المذكور في إحداها اليهود و في الأخرى المجوس فيكون أحدهما مصحفاً عن الآخر، و قد شاع من الصدوق أن يرسل في الفقيه ما أسنده في سائر كتبه.

قال في الوافي في بيان الرواية: «الحفّ: الإحفاء و هو الاستقصاء في الأمر و المبالغة فيه. و إحفاء الشارب: المبالغة في جزّه. و الإعفاء: الترك، و إعفاء اللحي أن يوقر شعرها، من عفى الشيء: إذا كثر و زاد. قوله ﷺ: «و أعفوا عن اللحي» أي لا تستأصلوها بل اتركوا منها و وقروا. و قوله ﷺ: «و لا تشبَّهوا باليهود»

١- الوسائل ٤٢٣/١، الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام، الحديث ١؛ عن الفقيه ١٣٠/١.

أي لا تطيلوها جدّاً و ذلك لأنّ اليهود لا يأخذون من لحاهم بل يطيلونها.»^(١)

أقول: في الفقيه و الوسائل: «أعفوا اللحي» و في الوافي: «أعفوا عن اللحي» و الظاهر أنّ الصحيح هو الأوّل.

٢- ما في الوسائل أيضاً عن معاني الأخبار بسنده عن علي بن غراب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُفُّوا الشوارب و أعفوا اللحي و لا تشبَّهوا بالمجوس.»^(٢)

و في السند رجال لم يثبت وثافتهم و منهم علي بن غراب.

٣- و في الوسائل أيضاً عن الفقيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ المجوس جزّوا لحاهم و وقّروا شواربهم، و إنّنا نحن نجزّ الشوارب و نعفي اللحي و هي الفطرة.»^(٣)

١- الوافي ٩٩/١ من الجزء الرابع (= ط. أخرى ٦٥٧/٦)، أبواب قضاء التفث و التزيّن، باب جزّ اللحية...

٢- الوسائل ٤٢٣/١، الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٣.

٣- الوسائل ٤٢٣/١، الحديث ٢.

٤- و في البيهقي بسنده عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أعفوا اللحي و أحفوا الشوارب.»^(١)

٥- و فيه أيضاً بسنده عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين: وفروا اللحي و أحفوا الشوارب.»^(٢)

٦- و فيه أيضاً بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جزوا الشوارب و أرخوا اللحي و خالفوا المجوس.»^(٣)

أقول: يحتمل أن يكون المراد بالمشركين في رواية ابن عمر أيضاً المجوس لأنهم كانوا يقولون باليزدان و الأهرمن.

٧- و في الكامل لابن الأثير: أن رجلين قدما على رسول الله ﷺ من قبل كسرى و قد حلقا لحاهما و أعفيا شواربهما، فكره النظر إليهما و قال: «وبلكما من أمركما بهذا؟» قالوا: ربنا -يعنيان الملك- فقال ﷺ:

١- سنن البيهقي ١/١٤٩، كتاب الطهارة، باب السنّة في الأخذ من الاظفار و الشارب.

٢- سنن البيهقي ١/١٥٠.

٣- سنن البيهقي ١/١٥٠.

«لكن ربّي أمرني أن أعفي لحيّتي و أقصّ شاربي.»^(١) و رواه في المستدرک^(٢) أيضاً عن الكازروني في المتتقى.

أقول: يمكن أن يناقش في الاستدلال بهذه الروايات:

أولاً: بضعفها سنداً، إلا أن يقال بأن استفاضة نقل هذا المضمون عن رسول الله ﷺ بطرق الفريقين، و إسناد الصدوق «ره» ما نقله إلى رسول الله ﷺ صريحاً مما يوجبان الوثوق و الاطمينان بصدوره إجمالاً عن النبي ﷺ.

و ثانياً: بأن إعفاء اللحية -كما مرّ عن الوافي- بمعنى تركها و توفيرها، و هذا ليس بواجب قطعاً، و إنّما الواجب -على القول به- أصل إبقاء اللحية بحيث يصدق عرفاً أنّه ذو لحية، و على هذا فيحمل الأمر بالإعفاء على الندب كما يحتمل الأمر بحف الشوارب عليه، و كما يحتمل النهي عن التشبّه باليهود

١- الكامل في التاريخ ٢/٢١٤، في أحداث سنة ستّ من الهجرة.

٢- مستدرک الوسائل ١/٥٩ (= ط. أخرى ١/٤٠٧)، الباب ٤٠ من أبواب آداب الحمام، ذيل الحديث ٢.

على الكراهة، حيث إنهم كانوا يطيلونها، فيكون مفاد الروايات استحباب توفيرها و لكن لا بحدّ تتجاوز القبضة، ويشهد لذلك وحدة السياق أيضاً، فتأمل. هذا.

و لكن لأحد أن يقول: حيث إنّ توفير الشعر مستلزم لإبقائه و عدم حلقه، فلعلّ مقصود المتكلم من الأمر بالتوفير الأمر بإبقائه في أظهر مصاديقه و أفضلها، فينحلّ الأمر إلى واجب و مستحب: أصل الإبقاء و توفيره.

و بعبارة أخرى: قصد المتكلم بيان اللّازم و الملزوم معاً بعبارة واحدة، و لعلّه إلى ذلك أشار صاحب الوافي حيث قال: «فذكر الإعفاء عقيب الاحفاء ثمّ النهي عن التشبه باليهود دليل على أنّ المراد بالإعفاء أن لا يستأصل و يؤخذ منها من دون استقصاء بل مع توفير و إبقاء بحيث لا تتجاوز القبضة فتستحقّ النار.»^(١)

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ مجرد احتمال قصد الأمرين معاً لا يصير حجة يستدلّ بها.

١- الوافي ٩٩/١ من الجزء الرابع (= ط. أخرى ٦/٦٥٨)، أبواب قضاء التفث و التزين، باب جرّ اللحية....

و ثالثاً: بأنّه من المحتمل أن تكون الروايات ناظرة إلى النهي عمّا شاع عملاً بين المجوس من قتل الشوارب و حلق اللحي كما يشهد بذلك قوله ﷺ في رواية علي بن غراب: «و لا تشبّهوا بالمجوس» و في رواية أبي هريرة: «و خالفوا المجوس». و على هذا فالمأمور به - في الحقيقة - مخالفة المجوس، و المحرّم هو التشبه بهم في زيّهم و قيافتهم فلا تدلّ الروايات على حرمة حلقهما معاً. بل يمكن أن يقال: إنّّه إذا فرض كون الحرمة بلحاظ صدق عنوان التشبه بالمجوس كانت - بحسب الحقيقة - حكماً ثانوياً دائراً مدار صدق هذا العنوان فإذا زال هذا العنوان الثانوي - كما في أعصارنا - لم يكن محرّماً، فتدبّر.

الأمر الخامس: ما عن الكافي بسنده عن حباة الوالبيّة، قالت: رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس و معه درّة لها سبابتان يضرب بها بيّاعي الجريّ و المارماهي و الزمّار و يقول لهم: «يا بيّاعي مسوخ بني إسرائيل و جند بني مروان.» فقام إليه فرات بن أحنف فقال: يا أمير المؤمنين و ما جند بني مروان؟

قال: فقال له: «أقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا.»^(١)

قال المجلسي «ره» في مرآة العقول في ذيل الرواية: «حبابة - بفتح الحاء و تخفيف الباء - و منهم من يشدّه و لعلّه تصحيف. و الوالبية نسبة إلى والبة: موضع بالبادية من اليمن. و في النهاية: الشرطة: أول الطائفة من الجيش تشهد الواقعة. و الخميس: الجيش سمّي به لأنّه مقسوم بخمسة أقسام: المقدمة و الساقة و الميمنة و الميسرة و القلب. و قيل: لأنّه تخمس فيه الغنائم. انتهى. و الدرّة - بكسر الدال و تشديد الراء -: السوط، و السبابية - بالتخفيف -: رأس السوط، و الجرّيّ - بكسر الجيم و تشديد الراء و الياء -: نوع من السمك لافلوس له، و كذا المار ماهي - بفتح الراء - و كذا الزمّار - بكسر الزاء و تشديد الميم -:»^(٢) انتهى ما حكيناه عن مرآة العقول.

١- الوسائل ٤٢٣/١، الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٤؛

عن الكافي ٣٤٦/١.

٢- مرآة العقول ٧٨/٤، كتاب الحجّة، باب ما يفصل به بين دعوى المحقّ و المبطل في أمر الإمامة.

و تقريب الاستدلال بهذه الرواية أنّه عليه السلام فرّج على حلقهم اللحى و فتلهم الشوارب مسخهم، و مثل هذه العقوبة الشديدة لا تترتب إلاّ على ارتكاب أمر محرّم، فيكون حلق اللحى حراماً.

و يرد على هذا الاستدلال أولاً: ضعف الرواية و اشتمال سندها على مجاهيل. و قول الكليني في ديباجة الكافي: «بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام و السنن القائمة التي عليها العمل» لا يجوز الحكم بصحّة جميع ما فيه من الروايات، إذا لمتبّع فيه يعثر كثيراً على أخبار يقطع بكذب مضامينها أو إعراض الأصحاب عنه عملاً، و اعتقاد الكليني بصحّة الرواية ليس من الحجج الشرعية، إذ ليس هو معصوماً عندنا، و إن كان أصل قداسته و خلوصه و عظم خدمته بالإسلام و التشيع إجمالاً مما لا مجال لإنكارها. كما أنّ كونه في عصر التوّاب الأربعة لا يوجب الحكم بصحّة كلّ ما رواه، بل الظاهر عدم خلطته معهم و إلاّ لروى في كتابه من أخبارهم و التوقيعات الواردة عليهم كثيراً، و لم يظهر لنا وجه عدم خلطته معهم و عدم نقله منهم.

و ثانياً: أن كون حلق اللحية موجباً للمسوخ يقتضي كونه من الكبائر، إذ هو عقاب و عذاب شديد يناسب الذنوب الكبار و يشكل الالتزام بكونه منها، و لأجل ذلك ربما يتوهم أن المراد بالمسوخ هنا كون نفس هذه القيافة الحاصلة بحلق اللحية و قتل الشارب نحو مسوخ، و لكن هذا مضافاً إلى كونه خلاف الظاهر مخالف لمفاد الرواية، إذ الظاهر منها أنهم مسوخوا بصورة الحيتان المذكورة.

و ثالثاً: لم يظهر لنا معنى جند بني مروان، حيث إن هذا الاسم يشابه أسماء الرجال المعاصرين لأئمة المؤمنين عليهم السلام لأسماء الأمم السالفة.

و رابعاً: يمكن أن يقال: إن الظاهر من الرواية كون مسوخهم متفرّغاً على حلق اللحى و قتل الشوارب معاً، فالمتيقن من الحرمة صورة تحققهما معاً كما في فعل المجوس فلا تدلّ على حرمة حلق اللحية فقط، اللهم إلا أن يقال: إن الإجماع قائم على عدم حرمة قتل الشوارب فلا محالة يكون المسوخ عقوبة على خصوص حلق اللحية، أو يقال: إن الظاهر من الرواية كون كل واحد من الفعلين مرجوحاً لا أن المرجوح

هو اجتماعهما معاً بحيث يعدّان معاً موضوعاً واحداً. و خامساً: أن حرمة حلق اللحية في الأديان السالفة لا تقتضي حرمة في شرعنا أيضاً. فإن قلت: ذكره عليه السلام ذلك في مقام الذمّ يدلّ على حرمتها في هذه الشريعة أيضاً، قلت: ليس الإمام عليه السلام في مقام ذمّ هذين الفعلين بل في مقام بيع المسوخ بهذا السبب، كما أن مسوخ بني إسرائيل مسخوا لصيد السبت و ذكرهم لا يدلّ على تحريمه علينا. و قد تعرّض لهذا السؤال و الجواب المجلسي «ره» في مرآة العقول في ذيل هذا الحديث، فراجع.^(١) و قد نقلنا كلامه في أوائل المسألة.

الأمر السادس: ما رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من جامع البنزطي صاحب الرضا عليه السلام قال: و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته؟ قال: «أمّا من عارضيه فلا بأس و أمّا من مقدمها فلا.» و رواه الحميري في قرب الإسناد عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه مثله.

و رواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال في آخره: «فلا يأخذ.»^(١)

قال في الوسائل بعد نقله: «هذا محمول على عدم الزيادة على قبضة لما يأتي إن شاء الله.»

أقول: ليس في السرائر المطبوع كلمة «يصلح» بل فيه بطبعيه: «هل له». وكيف كان فسند ابن إدريس إلى البنزطي غير واضح لنا، ولكن لصاحب الوسائل إلى كتاب علي بن جعفر سند صحيح، وعلى هذا فالرواية صحيحة، ولذا اعتمد عليها في مصباح الفقاهة^(٢) و حكم بأنها العمدة في الدلالة على حرمة حلق اللحية وأخذها ولو بالتنف ونحوه. هذا.

ولكن الاستدلال بالرواية على حرمة الحلق مبني على كون المراد من الأخذ من لحيته أو من مقدمها هو الحلق وهو غير واضح، بل الظاهر منه تقصيرها وإصلاحها، وحمل الأخذ من العارض على الإصلاح ومن مقدمها على الحلق مخالف للظاهر جداً.

١- الوسائل ٤١٩/١، الباب ٦٣ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٥؛ عن السرائر/٤٧٧ (=ط. أخرى ٥٧٤/٣)؛ وعن قرب الإسناد/١٢٢.
٢- مصباح الفقاهة ٢٦١/١، حرمة حلق اللحية.

و ظاهر الرواية عدم جواز الأخذ من مقدمها مطلقاً ولا يلتزم بذلك أحد ولا سيما فيما إذا جاوزت عن القبضة كما أشار إلى ذلك صاحب الوسائل.

فالأولى حملها على الندب ويراد بها ما مرّ في أخبار مستفيضة من الأمر بإعفاء اللحية وتوفيرها، غاية الأمر أنه فصل هنا بين العارضين وبين المقدم لكون ذلك أجمل وأزين.

ويشهد لذلك ما رواه سدير الصيرفي، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يأخذ عارضيه ويبطن لحيته.^(١) ومن الواضح أنه عليه السلام لم يكن يحلق عارضيه بالكليّة.

وفي رواية محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام والحجّام يأخذ من لحيته فقال: «دورها.»^(٢)

وفي رواية درست عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرّ بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل طويل اللحية فقال عليه السلام: «ما كان على هذا لو هياً من لحيته؟» فبلغ ذلك الرجل فهياً بلحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رآه قال:

١- الوسائل ٤١٩/١، الباب ٦٣ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٤.
٢- الوسائل ٤١٩/١، الحديث ١.

«هكذا فافعلوا.»^(١)

يظهر من كلامه ﷺ أن الأولى و الراجح هو اللحية بين اللحيين يعني بين القصيرة و الطويلة و إن كان يصدق على الجميع عنوان اللحية. و بما ذكرنا يظهر عدم جواز الاستدلال برواية البزنطي على جواز ما شاع في عصرنا من حلق العارضين و إبقاء ما على الذقن. لما مرّ من عدم كون المراد من الأخذ منها حلقها بالكليّة. و قد مرّ في صدر المسألة أن اللحية اسم لمجموع ما تنبت على الطرفين و على الذقن.

الأمر السابع: ما رواه في الجعفریات بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «حلق اللحية من المثلة، و من مثل فعليه لعنة الله.»^(٢) و رواه عنه في المستدرک.^(٣)

١- الوسائل ٤١٩/١، الحديث ٣.

٢- الجعفریات / ١٥٧، باب السنّة في حلق الشعر...

٣- مستدرک الوسائل ٥٩/١ (= ط. أخرى ٤٠٦/١)، الباب ٤٠ من أبواب آداب الحمام...، الحديث ١.

بتقريب أن المثلة و هو قطع الأعضاء حرام قطعاً كما يشهد بذلك لعنه من قبل الله تعالى، و مقتضى الرواية كون حلق اللحية بحكمها.

أقول: يرد على ذلك أولاً: أنه لم يظهر لنا حجية الكتاب حتى يعتمد عليه في إثبات حكم شرعي. و محصل الكلام أن كتاب الجعفریات - و يقال له: الأشعثيات أيضاً لكون الراوي له محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي - جاء به بعض السادة الأجلّة من الهند إلى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام في السنة ١٢٧٩ هـ ق على ما هو المذكور في أوّل المطبوع منه.^(١)

و ابن الأشعث المذكور روى رواياته عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام.

و في تنقيح المقال في إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام ما ملخصه: «قال النجاشي في حقّه: سكن مصر و ولده بها. و له كتب يرويها عن أبيه عن آباءه عليهم السلام و مثله في الفهرست بتفاوت يسير. و بالجملة فلا ينبغي الشبهة في كون الرجل صحيح العقيدة فإن

١- الجعفریات / ٢.

لم نعد رواياته في الصحاح فلا أقل من كونها من أعلى الحسان»^(١)

ولكن قال في ولده موسى بن إسماعيل ما ملخصه: «يستفاد مما ذكره الشيخ في الفهرست و النجاشي في رجاله كونه من علماء الإمامية، لكن في كفاية هذا المقدار في إدراجه في الحسان تأملاً»^(٢)

و على هذا فلم يثبت كون موسى بن إسماعيل موثقاً به، مضافاً إلى أن الكتاب - على ما مر - جيء به أخيراً من الهند و لم يعلم كونه مسنداً مقرواً على المشايخ في جميع الطبقات، فيشكل الوثوق بكون ذلك عين الكتاب الذي رواه موسى بن إسماعيل عن أبيه عن آبائه عليهم السلام بلا تصحيف أو تحريف فيه، وبالجملة يشكل الحكم بصحة الرواية سنداً.

و ثانياً: على فرض صحتها سنداً لا مجال للاستدلال بها في المقام، إذ المثلة - على ما يظهر من أهل اللغة و موارد استعماله - عبارة عن قطع أعضاء الغير تنكيلاً و عقوبة له، فيكون مفاد الرواية أن حلق

١- تنقيح المقال ١/١٤٥.

٢- تنقيح المقال ٣/٢٥٢.

لحية الغير أيضاً جبراً عليه و بدون اختياره نحو عقوبة و تنكيل له، فلا تشمل حلق الرجل لحية نفسه أو لحية غيره برضاه.

قال ابن الأثير في النهاية: «فيه: أنه نهى عن المثلة، يقال: مثَّلتُ بالحيوان أمثُلتُ به مثلاً: إذا قطعت أطرافه و شوَّهت به، و مثلت بالقتيل: إذا جدعت أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، و الاسم: المثلة. فأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة، و منه الحديث: «نهى أن يُمثَّل بالدواب» أي تنصب فترمي أو تقطع أطرافها و هي حيَّة»^(١)

و أجاب في مصباح الفقاهة عن الاستدلال بهذه الرواية بما ملخصه: «أولاً: أنها مجهولة السند. و ثانياً: أن المثلة هو التنكيل بالغير بقصد هتكه و إهانته، و ثالثاً: بأن اللعن كما يجتمع مع الحرمة فكذلك يجتمع مع الكراهة أيضاً. و يدل على هذا ورود اللعن على فعل المكروه في موارد عديدة، و من تلك الموارد ما في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام، قال: يا علي لعن الله ثلاثة: آكل زاده وحده و راكب الفلاة وحده و

١- النهاية ٤/٢٩٤.

النائم في بيت وحده.»^(١)

الأمر الثامن: أن في حلق اللحية تشبهاً بالمجوس و سائر الكفار و مشاكلة لهم، و يظهر من بعض الأخبار حرمة مشاكلة أعداء الله و السلوك في مسالكهم:

١- فعن التهذيب بإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوافلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «أوحى الله إلى نبي من الأنبياء أن قل لقومك: لا تلبسوا لباس أعدائي و لا تطعموا مطاعم أعدائي و لا تشاكلوا بما شاكل أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي.»^(٢)

و السند ممّا لا بأس به، إذ قد أفتى الأصحاب في الأبواب المختلفة بما رواه النوفلي عن السكوني وإن كان لعلماء الرجال فيهما كلاماً، فراجع. و اسم السكوني إسماعيل بن مسلم و كنية أبيه أبو زياد، و له روايات كثيرة عن الصادق عليه السلام.

٢- و عن الفقيه بإسناده عن إسماعيل بن مسلم،

١- مصباح الفقاهة ٢٥٩/١، حرمة حلق اللحية.

٢- الوسائل ١١/١١١، الباب ٦٤ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه.

عن الصادق عليه السلام قال: «إنه أوحى الله إلى نبي من أنبيائه: قل للمؤمنين، لا تلبسوا لباس أعدائي و لا تطعموا مطاعم أعدائي و لا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي.»

و رواه في العلل عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن النوفلي، عن السكوني. و رواه في عيون الأخبار، عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن عبدالسلام بن صالح الهروي، عن الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تلبسوا» و ذكر مثله.^(١)

أقول: الظاهر حمل النهي في هذه الروايات على الحرمة - كما هي ظاهره - و لا محالة يراد بها صورة رفض المسلم هويّة نفسه و استقلاله و جعل نفسه تابعاً محضاً لأعداء الله بحيث يعدّ من مواليهم، و ذلك بأن يكون لهم لباس أو زيّ أو شكل أو طعام أو عمل خاصّ يعدّ من خصائصهم و من شعاراتهم الخاصّة فأراد قوم من المسلمين التشبّه بهم في ذلك و التبعية

١- الوسائل ٣/٢٧٩، الباب ١٩ من أبواب لباس المصلي، الحديث ٨.

المحضة لهم بنحو يوجب تقوية جبهة الكفر في قبال الإسلام.

و أمّا مجرد الاتصاف بوصف من أوصافهم أو اتخاذ زيّ من أزيائهم من دون أن يقصد التشبّه بهم أو متابعتهم فلا مجال للقول بحرمة و لاسيّما إذا صار الوصف أو الزيّ أو اللباس الخاصّ عامّاً شائعاً بين جميع الأمم و لا يرى من خصائص الكفار و شعاراتهم الخاصة.

و يشهد لذلك ما في نهج البلاغة: و سئل عليه السلام عن قول رسول الله ﷺ: «غيّروا الشيب و لا تشبّهوا باليهود.» فقال عليه السلام: «إنّما قال ﷺ ذلك و الدين قُلٌّ فأما الآن و قد اتسع نطاقه و ضرب بجرانه فامرؤ و ما اختار.»^(١) و رواه عنه في أبواب آداب الحمام من الوسائل.^(٢)

فصدق التشبّه يختلف بحسب اختلاف الأزمنة.

الأمر التاسع: إطلاق ما دلّ على حرمة تشبّه

الرجال بالنساء و النساء بالرجال، مثل ما عن الكافي بسند فيه ضعف عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ - في حديث -: «لعن الله المحلّل و المحلّل له... و المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال. الحديث.»^(١)

بتقريب أنّ حلق اللحية من أظهر مصاديق تشبّه الرجال بالنساء، و اللعن على فعل دليل على حرمة. و قد مرّ في أوّل المسألة أنّ اللحية في الرجال ممّا ميّزهم الله تعالى بها عن النساء و جعلها زينة و جمالاً لهم.

و مرّ عن البحار حديث تزيين آدم باللحية، فراجع. و فيه أيضاً نقلاً عن توحيد المفضّل عن الصادق عليه السلام في خلقة الإنسان قال: «فإذا أدرك و كان ذكراً طلع الشعر في وجهه فكان ذلك علامة الذكر و عزّ الرجل الذي يخرج به من حدّ الصبا و شبه النساء. و إن كانت أنثى يبقى وجهها تقيّاً من الشعر لتبقى لها البهجة و النضارة... ولو لم يخرج الشعر في وجهه في

١- نهج البلاغة فيض / ١٠٩٤؛ عبده ٣/ ١٥٤؛ صالح / ٤٧١، الحكمة ١٧.

٢- الوسائل ١/ ٤٠٣، الباب ٤٤ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٢.

١- الوسائل ١٢/ ٢١١، الباب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

وقته ألم يكن سيبقى في هيئة الصبيان و النساء،
فلا ترى له جلاله و لا وقاراً؟ الحديث.»^(١)

فيظهر من الحديث أنّ اللحية توجب عزّ الرجل و
جلاله و وقاره، و أنّ حلقها بنحو تشبه قيافته قيافة
النساء أمر مرجوح.

أقول: أمّا حديث تشبّه الرجال بالنساء فقد مرّ
البحث فيه في مسألة تزيين كلّ من الرجل و المرأة
بما يختصّ بالآخر.^(٢) و قال الشيخ هناك: «إنّ الظاهر
من التشبّه تأنّث الذكر و تذكّر الأنتى.» قال: «و يؤيده
المحكي عن العلل أنّ عليّاً عليه السلام رأى رجلاً به تأنيث في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: اخرج من مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:
لعن الله...^(٣) و في رواية يعقوب بن جعفر -الواردة
في المساحقة-: أنّ فيهن قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء...»^(٤) إلى

١- بحار الأنوار ٦٢/٣ و ٦٣، كتاب التوحيد، الباب ٤.

٢- دراسات في المكاسب المحرّمة ٥٠٢/٢.

٣- الوسائل ٢١١/١٢، الباب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

٤- الوسائل ٢٦٢/١٤، الباب ٢٤ من أبواب النكاح المحرّم، الحديث ٥.

آخر ما مرّ في متن المكاسب،^(١) حيث يظهر من
جميع ذلك عدم إرادة الإطلاق في حديث التشبّه،
فراجع.

و كون حلق الرجل لحيته موجباً لصدق عنوان
التأنّث عليه واضح المنع، اللهم إلاّ أن يكون حلقها بهذا
الداعي.

و أمّا رواية تزيين آدم عليه السلام باللحية و رواية المفضّل
فهما و إن دلّتا على مرجوحية حلق اللحية و كونه
مرغوباً عنها لكن كونها في حدّ حرمة الفعل شرعاً
غير واضح، فتدبّر.

الأمر العاشر: استقرار سيرة المتشرّعة من جميع
فرق المسلمين في جميع الأعصار إلى عصر
النبي صلى الله عليه وآله، حيث إنهم كانوا يلتزمون عملاً بإبقاء
اللحية و ينكرون حلقها و يذمّون حالقها بل يعاملون
معه معاملة الفسّاق.

قال آية الله الطبسي -طاب ثراه- في المنية في

١- مكاسب الشيخ الأنصاري / ٢٢؛ و دراسات في المكاسب

المحرّمة ٥٠٤/٢ و مابعدها.

بيان هذا الدليل ما ملخصه: «السادس: السيرة القطعية في جميع الأدوار و الأعصار قولاً و عملاً من زمان آدم ﷺ إلى زمان خاتم الأنبياء ﷺ إلى زماننا هذا من جميع الطبقات على اختلافها: من الأنبياء و الأوصياء و الأولياء و الصالحين على حفظ هذه الهيئة الخاصة. و لا يوجد في أيّ تاريخ من تواريخ الأمم أنّ واحداً من الموحّدين و الأولياء و الخلفاء الراشدين و الأئمة الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين صدر عنه هذا العمل و لو مرّة واحدة في عمره، و لو أنت أمعت النظر في طبقات الناس طبقة بعد أخرى من رؤساء المذاهب و مراجع الإسلام من العامّة و الخاصّة بل القسيسين و الرهبان و علماء اليهود و غيرهما من الملل و الأديان كالصابئة لرأيت بأمّ عينك اهتمام الكلّ في حفظ هذه الهيئة - إلى أن قال: - و خلاصة القول أنّ اهتمام سائر الطبقات من أيّ ملة و دين في حفظ هذه الهيئة في جميع العصور و الأزمان كاشف قطعي عن محبوبيتها و مبعوضية خلافها عند الله و رسوله.»^(١) انتهى.

١- المنية في حكم الشارب و اللحية / ٥٥.

أقول: ربما يناقش في السيرة المذكورة بعدم إحراز انتهائها إلى عصر المعصومين ﷺ حتى يستدلّ بتقريرهم لها فلعلّها حدثت في الأعصار المتأخرة بلحاظ فتاوى المتأخرين بالحرمة و شيوع آرائهم بين المتشرعة و لعلّ اهتمام الجميع لحفظ الهيئة كان من جهة استحبابها المؤكّد، و الاستمرار العملي لا يدلّ على وجوب العمل. و ممّا يؤيد ذلك عدم تعرّض القدماء من أصحابنا للمسألة فيما بأيدينا من كتبهم كما مرّ بيان ذلك في مقام الجواب عن الإجماع المدّعى فيها. هذا.

فهذه إلى هنا عشرة أمور أقيمت على حرمة حلق اللحية، و قد تعرّضنا للمناقشات فيها، و الأصل الأوّلي يقتضي الجواز. و لكن بعد اللّتيا و التّي يشكل الجراة على الإفتاء بالجواز، و لاسيّما بلحاظ ما مرّ من استفاضة الأمر بإعفاء اللحي و الاطمينان بصدور هذا المضمون عن النبي ﷺ و تعبيره عن ذلك بأنّها الفطرة، و ما مرّ من النهي عن الأخذ من مقدمها، و استقرار سيرة المتشرّعة على إبقاء اللحية و ارتكاز الحرمة و المذموميّة في أذهانهم، فلا يترك الاحتياط بالاجتناب.

ولكن لا يخفى أنّ حرمة - على القول بها - تكون كسائر الحرمات التي تسقط عند الاضطرار أو الإكراه أو المزاحمة بما هو مساوٍ أو أهمّ، فتدبر. ولا يخفى أيضاً أنّ الاستفادة مما مرّ من الأخبار و من سيرة المتشرّعة - على فرض تسليم ذلك - هو وجوب إبقاء اللحية بحيث يصدق على الشخص أنّه ذو لحية. فلا فرق في المنع بين حلقها أو تنفها أو جزّها أو غير ذلك مما يوجب إزالة الشعر. وقد مرّ في أوّل البحث أن اللحية عبارة عمّا ينبت على اللحيين من غير فرق بين ما ينبت على الذقن أو على الطرفين. فيشكل جواز ما شاع في عصرنا من حلق الطرفين بالكلية وإبقاء ما على الذقن فقط.

تذنيبان:

التذنيب الأوّل:

حكم ما زاد عن القبضة من اللحية

يستفاد من بعض الأخبار المنع عن تجاوز اللحية عن القبضة، وقد عنون المسألة في الوسائل هكذا: «باب استحباب قصّ ما زاد عن قبضة من اللحية.»^(١)

١- رواية معلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار.»^(٢)

٢- رواية محمد بن أبي حمزة، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ما زاد على القبضة ففي النار.» يعني اللحية.^(٣)

٣- رواية يونس، عن بعض أصحابه، عن

١- الوسائل ١/٤٢٠، كتاب الطهارة، الباب ٦٥ من أبواب آداب الحمام.

٢- الوسائل ١/٤٢٠، الحديث ٢.

٣- الوسائل ١/٤٢٠، الحديث ١.

أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تقبض بيدك على اللحية و تجزّ ما فضل.»^(١)

قال في الوافي: «قيل: المراد بالتقبض على لحيته أن يضع يده على ذقنه فيأخذه بطرفيه فيجزّ ما فضل من مسترسل اللحية طويلاً، لا القبض مما تحت الذقن.»^(٢)
أقول: لا ندري من هو القائل بهذا القول و ما هو الدليل عليه^(٣) وإن كان ما ذكره أقرب إلى الاعتبار.

٤- وقد مرّ في هذا المجال أيضاً رواية درست عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مرّ بالنبي صلى الله عليه وآله رجل طويل اللحية فقال صلى الله عليه وآله: «ما كان على هذا لو هياً من لحيته؟» فبلغ ذلك الرجل فهياً بلحيته بين اللحيتين، ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال: «هكذا فافعلوا.»^(٤)

٥- رواية الحسن الزيات، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام

قد خفف لحيته.^(١)

أقول: عمل أبي جعفر عليه السلام لا يدلّ على وجوب ما عمله و لا على استحبابه و لكن يدلّ على جواز التخفيف بأخذ بعض اللحية.

٦- و في الجعفریات بسنده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: «خذوا من شعر الصدغين و من عارضي اللحية، و ما جاوز القبضة من مقدم اللحية فجزّوه.»^(٢)

٧- و عن الترمذي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أن النبي صلى الله عليه وآله كان يأخذ من لحيته من عرضها و طولها.^(٣)

٨- و عن ابن عمر أنه كان يقبض على لحيته ثم يقصّ ما تحت القبضة.^(٤)

٩- و عن أبي هريرة أنه كان يقبض على لحيته

١- الوسائل ١/٤٢٠، الحديث ٣.

٢- الوافي ١/٩٩ من الجزء الرابع (= ط. أخرى ٦/٦٥٦)، كتاب الطهارة و التزيّن، أبواب قضاء التفت و التزيّن، باب جزّ اللحية...
٣- الظاهر أن القائل به هو السيّد الداماد «ره». قاله في شارع النجاة/١٠٧ و استدللّ له بكلمات أهل اللغة في معنى اللحية و اللحي.

٤- الوسائل ١/٤١٩، الباب ٦٣ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٣.

١- الوسائل ١/٤١٩، الحديث ٢.

٢- الجعفریات/١٥٧، باب السنّة في حلق الشعر....

٣- «الرسائل الأربعة عشرة» من منشورات مؤسسة النشر الإسلامي، رسالة حرمة حلق اللحية لآية الله البلاغي «ره»، ص ١٥٧.

٤- الرسائل الأربعة عشرة، رسالة حرمة حلق اللحية، ص ١٥٧.

فيأخذ ما فضل عن القبضة. (١)

١٠- و في رواية عبدالأعلى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يعتبر عقل الرجل في ثلاث: في طول لحيته و في نقش خاتمه و في كنيته.» (٢)

أقول: فبلحاظ هذه الأخبار المستفيضة يكون أصل جواز التخفيف و الأخذ لما زاد على القبضة بل استحباب ذلك مما لا إشكال فيه و بها يقيّد إطلاق أخبار الإعفاء، و لكن الظاهر مما دلّ على كون الزائد في النار هو حرمة إبقائه و لم نر من يفتي بذلك. و لعلّ النظر في هذه الروايات إلى من كان يريد بذلك التشبّه باليهود أو رياء الناس و تغريهم بلحيته كما قد يرى في أعصارنا من بعض من يتكلف لإدخال نفسه في عداد أهل الفضل بهذه الوسيلة.

التذنيب الثاني: حكم الشارب

لا يخفى أنّ من السنن المؤكّدة الأخذ من الشارب وإحفائه، و قد ورد بذلك أخبار مستفيضة بل متواترة معني أو إجمالاً بحيث يعلم بصدور بعضها لا محالة، فإعفاؤها ناسباً ذلك إلى الشرع المبين أو بعض المعصومين عليهم السلام تشريع محرّم أو افتراء بيّن:

١- ففي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن قصّ الشارب أمن السنّة؟ قال: «نعم.» (١)

٢- و روى السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من السنّة أن تأخذ من الشارب حتى يبلغ الإطار.» (٢)

أقول: في النهاية: «و في حديث عمر بن عبدالعزيز: «يقصّ الشارب حتى يبدو الإطار.» يعني حرف الشفة الأعلى الذي يحول بين منابت الشعر و الشفة و كلّ شيء أحاط بشيء فهو إطار له.» (٣)

١- الوسائل ٤٢١/١، الباب ٦٦ من أبواب آداب الحمام، الحديث ١.

٢- الوسائل ٤٢١/١، الحديث ٢.

٣- النهاية لابن الأثير ٥٤/١.

١- الرسائل الأربعة عشرة، رسالة حرمة حلق اللحية، ص ١٥٧.

٢- الوسائل ٤٢١/١، الباب ٦٥ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٤.

٣- و روى السكوني أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يطولن أحدكم شاربه فإنّ الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به.»^(١)

٤- و عن العلل بسنده عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي ﷺ قال: «لا يطولن أحدكم شاربه ولا شعر إبطيه ولا عانته فإنّ الشيطان يتخذها مخبأ يستتر بها.»^(٢)

وقد مرّ أنّ السكوني إسماعيل بن مسلم، فالروايتان ترجعان إلى رواية واحدة والأولى قطعة من الثانية.

٥- و عن الكافي بسنده عن عبد الله بن عثمان أنّه رأى أبا عبد الله عليه السلام أحفى شاربه حتى ألصقه بالعسيب.»^(٣)

قال في مجمع البحرين: «و في الحديث: أحفى شاربه حتى ألصقه بالعسيب، وهو منبت الشعر.»^(٤)

١- الوسائل ٤٢١/١، الباب ٦٦ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٣.

٢- الوسائل ٤٢٢/١، الحديث ٦.

٣- الوسائل ٤٢٢/١، الحديث ٥.

٤- مجمع البحرين/ ١٢٣ (= ط. أخرى ١٢١/٢).

٦- و عن مكارم الأخلاق عن الصادق عليه السلام قال: «كان شريعة إبراهيم التوحيد والإخلاص... وزاده في الحنيفية: الختان وقصّ الشارب و تنف الإبط و تقليم الأظفار و حلق العانة. الحديث.»^(١)

٧- و فيه أيضاً عنه عليه السلام قال: «قال الله عزّ وجلّ لإبراهيم عليه السلام: «تطهر» فأخذ شاربه، ثم قال: «تطهر» فتنف من إبطيه، ثم قال: «تطهر» فقلّم أظفاره، ثم قال: «تطهر» فحلق عانته، ثم قال: «تطهر» فاختن.»^(٢)

٨- و عن الخصال بسند معتبر عن الحسن بن الجهم قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: خمس من السنن في الرأس و خمس في الجسد. فأما التي في الرأس فالسّواك و أخذ الشارب و فرق الشعر و المضمضة و الاستنشاق. الحديث.»^(٣)

٩- و عن قرب الإسناد عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أنّ النبي ﷺ قال: «ليأخذ أحدكم من شاربه و الشعر

١- الوسائل ٤٢٢/١، الباب ٦٦ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٧.

٢- الوسائل ٤٢٢/١، الحديث ٨ من الباب.

٣- الوسائل ٣٥٠/١، الباب ١ من أبواب السواك، الحديث ٢٣.

الذي من أنفه و ليتعاهد نفسه فإن ذلك يزيد في جماله.»^(١)

١٠ - وقد مرّ عن الصدوق في الفقيه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حُقِّوا الشوارب و أعفوا اللحي و لا تشبَّهوا باليهود.»^(٢)

و إسناده الكلام إلى رسول الله ﷺ صريحاً يدلّ على ثبوت الرواية عنده، و قد مرّ منا أنّ كثرة نقل هذا المضمون عنه ﷺ يوجب الوثوق بصدوره عنه.

و في الوافي في بيان الرواية قال: «الحفّ: الإحفاء، و هو الاستقصاء في الأمر و المبالغة فيه، و إحفاء الشارب: المبالغة في جزّه.»^(٣)

١١ - و مرّ في رواية عليّ بن غراب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «حُقِّوا الشوارب و أعفوا اللحي و لا تشبَّهوا بالمجوس.»^(٤)

١- الوسائل ٤٢٤/١، الباب ٦٨ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٢.

٢- الوسائل ٤٢٣/١، الباب ٦٧ منها. الحديث ١.

٣- الوافي ٩٩/١ من الجزء الرابع (= ط. أخرى ٦٥٧/٦)، أبواب قضاء التفث و التزين، باب جرّ اللحية...

٤- الوسائل ٤٢٣/١، الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام، الحديث ٣.

١٢ - و مرّ عن الفقيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ المجوس جزّوا لحاهم و وفّروا شواربهم، و إنّنا نحن نجزّ الشوارب و نعفي اللحي و هي الفطرة.»^(١)

١٣ - و مرّ فيما رواه في مجمع البيان عن تفسير علي بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام في بيان حنيفية إبراهيم عليه السلام قوله: «فأمّا التي في الرأس فأخذ الشارب و إعفاء اللحي. الحديث.»^(٢)

١٤ - و مرّ في رواية حبابة الوالبية عن أمير المؤمنين عليه السلام: فقام إليه فرات ابن أحنف فقال: يا أمير المؤمنين و ما جند بني مروان؟ قال: فقال له: «أقوام حلقوا اللحي و فتلوا الشوارب فمسخوا.»^(٣)

١٥ - و في سنن البيهقي بسنده عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أعفوا اللحي و أحفوا الشوارب.»^(٤)

١٦ - و فيه أيضاً بسنده عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين: وفّروا اللحي و

١- الوسائل ٤٢٣/١، الحديث ٢ من الباب.

٢- الوسائل ٤٢٣/١، الحديث ٥.

٣- الوسائل ٤٢٣/١، الحديث ٤.

٤- سنن البيهقي ١٤٩/١، كتاب الطهارة، باب السنّة في أخذ من الأظفار و الشارب...

أحفوا الشوارب.»^(١)

١٧- وفيه أيضاً بسنده عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «جزّوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس.»^(٢)

أقول: قد مرّ منا احتمال أن يكون المراد بالمشركين في رواية ابن عمر أيضاً المجوس لقولهم باليزدان والأهرمن. ولم يُعهد من مشركي مكة حلق اللحية وإعفاء الشارب.

١٨- وفيه أيضاً بسنده عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قصّ الشارب وإعفاء اللحية. الحديث.»^(٣)

١٩- وفي سنن النسائي بسنده عن زيد بن أرقم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يأخذ شاربِه فليس منّا.»^(٤)

٢٠- و مرّ عن الكامل: أنّ رجلين قدما على

١- سنن البيهقي ١/١٥٠.

٢- سنن البيهقي ١/١٥٠.

٣- سنن البيهقي ١/٥٢، كتاب الطهارة، باب سنّة المضمضة...

٤- سنن النسائي ٨/١٢٩، كتاب الزينة، إعفاء الشارب.

رسول الله ﷺ من قبل كسرى وقد حلقا لحاهما و أعفيا شواربهما، فكره النظر إليهما وقال: «ويلكما من أمركما بهذا؟» قالوا: ربّنا - يعنيان الملك - فقال ﷺ: «لكن ربّي أمرني أن أعفي لحيتي وأقصّ شاربي.»^(١) و رواه في المستدرک^(٢) أيضاً عن الكازروني في المنتقى.

٢١- وفي رسالة حرمة حلق اللحية للمرحوم آية الله البلاغي - طاب ثراه - عن الطبراني عن الحكيم بن عمر (الحكم بن عمير) عن النبي ﷺ: «قصّوا الشوارب مع الشفاه.»^(٣)

٢٢- وفيه عن المغيرة بن شعبة قال: ضفت النبي ﷺ وكان شاربي وفاء فقصّه على سواك. وفي رواية فوضع ﷺ السواك تحت الشارب وقصّ عليه.^(٤)

١- الكامل في التاريخ ٢/٢١٤، في أحداث سنة ستّ من الهجرة.

٢- مستدرک الوسائل ١/٥٩ (= ط. أخرى ١/٤٠٧)، الباب ٤٠ من أبواب آداب الحمام، ذيل الحديث ٢.

٣- «الرسائل الأربعة عشرة»، رسالة حرمة حلق اللحية لآية الله البلاغي، ص ١٤٠.

٤- الرسائل الأربعة عشرة، رسالة حرمة حلق اللحية، ص ١٤٠.

٢٣- وفيه أيضاً: أخرج البزاز عن عائشة: أنّ النبي ﷺ أبصر رجلاً وشاربه طويل فقال ﷺ: «أيتوني بمقصّ و سواك» فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه.^(١)

٢٤- وفيه أيضاً عن أحمد عن أبي هريرة عنه ﷺ: «أعفوا اللحي و جزّوا الشوارب و غيروا شبيكم و لا تشبهوا باليهود و النصرى.»^(٢)

٢٥- وفيه أيضاً عن البيهقي عن أبي أمامة عنه ﷺ: «وفروا غثانينكم و قصّوا سبالكم.»^(٣)

٢٦- وفيه أيضاً عن أحمد و الطبراني و غيرهما عن أبي أمامة عنه ﷺ: «قصّوا سبالكم و وفروا غثانينكم و خالفوا أهل الكتاب.» ثم قال: «و السبال جمع سبلة - بفتح الباء - و هي الشّارب، و الغثنون: اللحية، و لعلّ المراد من مخالفة أهل الكتاب مخالفة اليهود في إرسال لحاهم بلا إصلاح، و مخالفة النصرى في حلق لحاهم أو جزّها من أصولها،

١- الرسائل الأربعة عشرة، رسالة حرمة حلق اللحية، ص ١٤٠.

٢- الرسائل الأربعة عشرة، رسالة حرمة حلق اللحية، ص ١٤٢.

٣- الرسائل الأربعة عشرة، رسالة حرمة حلق اللحية، ص ١٤٣.

فيكون المراد من التوفير مصداقه الذي يخالف الأمرين.»^(١)

أقول: و قد روي هذا المضمون بألفاظ آخر أيضاً في كتب الحديث من الفريقين بحيث يحصل العلم بصدوره عنه ﷺ إجمالاً و إن اختلف الألفاظ في ذلك، و حيث إنّ المسألة كانت مبتلى بها دائماً فلعله ﷺ كرّر ذكرها بألفاظ مختلفة.

و إنّما أطلنا الكلام في المقام لما نراه في عصرنا من التزام بعض طوائف الصوفية عملاً - مع ادعائهم بالالتزام الشرع - بإعفاء الشارب، و ينسبون ذلك إلى المعصوم عليه السلام و هذا من أظهر مصاديق التشريع المحرّم أو الافتراء.

و قد تمّ البحث في مسألة حلق اللحية و ملحقاتها

في ٣ صفر ١٤١٨ هـ، الموافق (١٩/٣/١٣٧٦ هـش)

والحمد لله ربّ العالمين.

١- الرسائل الأربعة عشرة، رسالة حرمة حلق اللحية، ص ١٤٤.

﴿ بسمه تعالی ﴾

درسهای حضرت آیت‌الله العظمی منتظری به صورت لوح فشرده (CD)

- ۱- مجموعه آثار، متن ۵۰ جلد کتاب منتشر شده معظم له (یک CD)
- ۲- درسهایی از نهج البلاغه، ۱۹۵ درس - صوتی (۱۰ CD)
- ۳- درسهایی از نهج البلاغه، ۱۹۵ درس - تصویری (۶۴ CD)
- ۴- درس خارج فقه (مکاسب محرمة)، ۵۶۵ درس - صوتی (۶ CD)
- ۵- درس خارج فقه (کتاب الزکاة)، ۷۲۲ درس - صوتی (۷ CD)
- ۶- العروة الوثقی (صلاة المسافرين)، ۲۴ درس - صوتی (یک CD)
- ۷- العروة الوثقی (صلاة المسافرين)، ۲۴ درس - تصویری (۱۲ CD)
- ۸- فلسفه (منظومه حکمت، امور عامه)، ۱۱۹ درس - صوتی (یک CD)
- ۹- فلسفه (منظومه حکمت، امور عامه)، ۱۱۹ درس - تصویری (۱۱۹ CD)
- ۱۰- درس فلسفه (منظومه حکمت، الهیات)، صوتی (۲ CD)
- ۱۱- درس فلسفه (منظومه حکمت، الهیات)، تصویری (۲۰ CD)
- ۱۲- درس خارج فقه (سب المؤمن)، ۱۰ درس - صوتی (یک CD)
- ۱۳- درس خارج فقه (سب المؤمن)، ۱۰ درس - تصویری (۶ CD)
- ۱۴- از آغاز تا انجام، متن کتاب به صورت گفتاری (یک CD)
- ۱۵- روضه کافی، ۱۱۹ درس - صوتی (۶ CD)
- ۱۶- روضه کافی، ۱۱۹ درس - تصویری (۴۸ CD)
- ۱۷- نماز عید فطر سال ۱۳۸۴ الی ۱۳۸۷ (۴ CD)
- ۱۸- درس اخلاق (جامع السعادات) - صوتی (۲ CD)
- ۱۹- درس اخلاق (جامع السعادات) - تصویری (۱۰۰ CD)
- ۲۰- اسوه پایداری - صوتی و تصویری (یک CD)
- ۲۱- کتاب همراه (کتابهای قابل استفاده با تلفن همراه با پسوند JAR) (یک CD)

فهرست کتابهای منتشر شده حضرت آیت‌الله العظمی منتظری**کتابهای فارسی:**

- ۱- درسهایی از نهج البلاغه (۳ جلد) ۱۱۵۰۰ تومان
- ۲- خطبه حضرت فاطمه زهرا علیها السلام ۳۰۰۰ تومان
- ۳- از آغاز تا انجام (در گفتگوی دو دانشجو) ۱۵۰۰ تومان
- ۴- اسلام دین فطرت ۶۰۰۰ تومان
- ۵- موعود ادیان ۴۰۰۰ تومان
- ۶- مبانی فقهی حکومت اسلامی (۸ جلد) ۲۵۰۰۰ تومان
- جلد اول: دولت و حکومت ۲۵۰۰ تومان
- جلد دوم: امامت و رهبری ۲۵۰۰ تومان
- جلد سوم: قوای سه گانه، امر به معروف، حسبه و تعزیرات ۳۰۰۰ تومان
- جلد چهارم: احکام و آداب اداره زندانها و استخبارات ۲۵۰۰ تومان
- جلد پنجم: احتکار، سیاست خارجی، قوای نظامی و... ۲۵۰۰ تومان
- جلد ششم: منابع مالی حکومت اسلامی ۳۰۰۰ تومان
- جلد هفتم: منابع مالی حکومت اسلامی، فیء، انفال ۴۵۰۰ تومان
- جلد هشتم: احیاء موات، مالیات، پیوستها، فهارس ۴۵۰۰ تومان
- ۷- رساله توضیح المسائل ۲۰۰۰ تومان
- ۸- رساله استفتائات (۳ جلد) ۹۰۰۰ تومان
- ۹- رساله حقوق ۵۰۰ تومان
- ۱۰- احکام پزشکی ۱۵۰۰ تومان
- ۱۱- احکام و مناسک حج ۲۰۰۰ تومان
- ۱۲- احکام عمره مفرده ۵۰۰ تومان
- ۱۳- معارف و احکام نوجوان ۱۵۰۰ تومان
- ۱۴- معارف و احکام بانوان ۲۰۰۰ تومان
- ۱۵- استفتائات مسائل ضمان (نایاب)
- ۱۶- مجازات‌های اسلامی و حقوق بشر ۱۵۰۰ تومان

- ١٧- حكومت دينى و حقوق انسان ١٥٠٠ تومان
 ١٨- مباني نظري نبوت ١٠٠٠ تومان
 ١٩- سفير حق و صفيير وحى ٢٥٠٠ تومان
 ٢٠- جلوه‌هاى ماندگار (پند، حكمت، سرگذشت) ٣٠٠٠ تومان
 ٢١- ستيز با ستم (٢ ج) ١٥٠٠٠ تومان

كتابهائى عربى:

- ٢٢- دراسات في ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية (٤ جلد) ١١٠٠٠ تومان
 ٢٣- كتاب الزكاة (٤ جلد) ١٠٠٠٠ تومان
 ٢٤- دراسات في المكاسب المحرمة (٣ جلد) ١٢٠٠٠ تومان
 ٢٥- نهاية الأصول ٣٢٠٠ تومان
 ٢٦- نظام الحكم في الإسلام ٤٠٠٠ تومان
 ٢٧- البدر الزاهر (في صلاة الجمعة والمسافر) ٢٥٠٠ تومان
 ٢٨- كتاب الصوم ٤٥٠٠ تومان
 ٢٩- كتاب الحدود ٥٠٠ تومان
 ٣٠- كتاب الخمس ٤٥٠٠ تومان
 ٣١- التعليقة على العروة الوثقى ٧٠٠ تومان
 ٣٢- الأحكام الشرعية على مذهب أهل البيت عليهم السلام ١٥٠٠ تومان
 ٣٣- مناسك الحج والعمرة ٢٥٠ تومان
 ٣٤- مجمع الفوائد ٢٥٠٠ تومان
 ٣٥- من المبدأ إلى المعاد (في حوار بين طالبين) ١٥٠٠ تومان
 ٣٦- الأفق أو الآفاق (في مسألة الهلال) ١٠٠٠ تومان
 ٣٧- منية الطالب (في حكم اللحية والشارب) ٥٠٠ تومان
 ٣٨- رسالة مفتوحة (رداً على دعايات شنيعة على الشيعة و تراثهم) ٥٠٠ تومان
 ٣٩- موعود الأديان ٤٠٠٠ تومان
 ٤٠- الإسلام دين الفطرة ٦٠٠٠ تومان
 ٤١- خطبة السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام ٤٠٠٠ تومان